هذه رسالة لطيفة تتعلق بقوله

صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته

وافطروا لرويته الخ

لشيخنا سيدي احمد

السجاعي نفعنا الله

به وبعلومه

واعاد علينا

وعلى المسلمين

من

بركاته

امين

امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فرض صوم رمضان
علي العالمين ورتب ذلك علي رؤيته لاحد
من عدول المسلمين والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد الامين وعلي اله وصحبه اجمعين اما
بعد فان بعض المحققين والعلما المتقين
ابدي احتمالات في قوله صلي الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال
يحتملها اللفظ بحسب ذاته وقد اردت ان
اوردها

اوردها بين الصحيح فيها عند الاعلام واذكر ماهو
المراد من الحديث كما وضحه الفقها السادة الافهام
احدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته علي
الكلية فيهما كان المعني يصوم كل واحد لرؤية
واحد اذا راي دون غيره او حمل عليها في الاول
دون الثاني كان المعني يصوم كل واحد لروية
واحد او عكسه كان المعني يصوم كل واحد
لروية كل واحد ثانيها انه ان حملت الروية
علي ماهو بالمصر كان المعني يصوم من ابصره

دون غيره كما لا يخفى ثالثها ان حملت الرؤية على العلم
دخل التواتر وخرج خبر الواحد رابعها انه ان حملت
على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انها
ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم
وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على
وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته
بان اخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها
ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ولرؤيته ه
لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا

على نظير

على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات تاتي
في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان
ضمير رؤيته عايد لهلال رمضان فيهما
وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى
غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر
بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا
وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد
منها او من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره
ان تحمل الرؤية على الامكان في الصوم والفطر

انتهي كلام بعض المحققين **قلت** اما الاول
فلا يصح حمل الحديث عليه لمخالفة الاحاديث
فقد ورد ان ابن عمر اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
انه راي الهلال فصام وامر الناس بصيامه
وشهد اعرابي عند النبي صلي الله عليه وسلم
بذلك برؤيته فامر الناس بصيامه وكلامه
صلي الله عليه وسلم يحمل علي فعله وخير ما فسر
بالوارد **وقوله** او حمل عليهما في الاول دون
الثاني كان المعني يصوم كل واحد لرؤية واحد
هذا

هذا المعني هو الذي ينبغي ارادته فيكون
مطابقا للخبرين المذكورين **فقد** صام كل واحد
بامر النبي صلي الله عليه وسلم لما شهد ابن عمر رضي الله عنه
بذلك وبتقييد الواحد بكونه عدلا **نعم**
ان اخبر فاسق وصدقه المخبر وجب عليه
الصوم لذلك **وقوله** او عكسه كان المعني
يصوم كل واحد لرؤية كل واحد هذا يصد
عنه الاجماع والاحاديث **واما** الثاني فيجاب
عنه بان اللام للتعليل اي صوموا لاجل رؤيته

اي رؤية بعضكم له ولو واحدا واما الثاني
فلا يصح اذ الرؤية بالتاء الا ابصار بالعين
كما في كتب الفقه قال في المصباح رايته
ابصرته بحاسة البصر فرؤية العين
معاينتها للشي وجمعها رؤى مثل مدية
ومدى وترائينا الهلال اي صوبنا ابصارنا
نحوه لننظره انتهى واما الرابع فهو مبني علي
الك وقد علمت انه غير مراد وانما وجب
الصوم علي المنجم ولمن صدقه لان علمه بذلك
منزل

منزل منزلة الرؤيه واما الخامس فهو قريب
ان حمل الامكان علي الوجود مع الرويه ولو
لواحد فلو اخبر اهل الميقات انه يمكن رؤيته
في اول رمضان ولم يره احد لم يعول عليهم
ولو اخبروا بانه لا تمكن رؤيته وشهد
عدل برؤيته فالذي عليه اكثر الفقها انه
يقبل خبره وقال بعضهم انه اذا دل الحساب
القطعي علي عدم رؤيته لم يقبل قول العدول
وترد شهادتهم بها انتهي واما السادس

قوله قول العدول لعله العدل اه [illegible]

وقف المرحوم الشيخ العارف بالله سيدي محمد [illegible] بن [illegible]
[illegible] على طلبة العلم [illegible]
[illegible] مراده

الحمد لله بنوبة طالب العلم الحاج محمد بن مصطفى [illegible]

كتاب عمدة

الأحكام
تأليف الشيخ
الإمام العالم
العامل أبو محمد عبد
الغني بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي
رحمة الله عليه

ان نحمل الرؤية الخ يرد عليه ما قدمه من انه
يدخل طلب الصوم اذا غمّ
وكان بحيث يرى
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب
والله المرجع
والمآب
وصلى
الله
على
سيد
الآل
حا
ب
ا
م
م
م